

قرار رئيس

الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٠

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية .
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٠) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٨ بشأن الأحكام المنظمة لقيود فروع التنفيذ والتسويق لشركات السمسرة في الأوراق المالية بسجل الهيئة .
وعلى المذكرة المعدة من قطاع التأسيس والترخيص .
وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات بالهيئة بجلستها رقم () المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٠ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

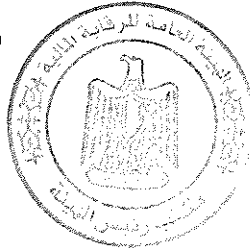
قرر

ماده (١) الموافقة على الغلق المؤقت لفرع شركة الحرية لتداول الأوراق المالية الكائن في ١٥ شارع نادي الصيد - برج الصحابة - الدقي - الجيزة . (فرع تنفيذ فئة ثانية) والتأشير في السجل التجاري المختص بذلك .

ماده (٢) على القطاعات و الإدارات المركزية بالهيئة ، تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

ماده (٣) يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

د . أشرف الشرقاوي
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦